

اتفاق

بشأن
التمويل المشترك
لبعض خدمات الملاحة الجوية
في غرينلاند (١٩٥٦)
كما هو معدل في عام ١٩٨٢ وعام ٢٠٠٨



نشر بموجب سلطة الأمين العام

مارس ٢٠١٠

منظمة الطيران المدني الدولي

اتفاق

بشأن
التمويل المشترك
لبعض خدمات الملاحة الجوية
في غرينلاند (١٩٥٦)
كما هو معدل في عام ١٩٨٢ وعام ٢٠٠٨



نشر بموجب سلطة الأمين العام

مارس ٢٠١٠

منظمة الطيران المدني الدولي

تَنشر هذه الوثيقة، في طبعات منفصلة باللغات العربية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية،

منظمة الطيران المدني الدولي

999 University Street, Montréal, Quebec, Canada H3C 5H7

للحصول على معلومات عن تقديم طلبات الشراء والاطلاع على جميع أسماء وكلاء

البيع وبائعي الكتب، يرجى زيارة الموقع التالي للايكاو www.icao.int

الوثيقة رقم 9585 Doc، اتفاق بشأن التمويل المشترك لبعض خدمات الملاحة الجوية

في غرينلاند (1956) كما هو معدّل في عام 1982 و عام 2008

Order Number: 9585

ISBN 978-92-9231-466-8

© ICAO 2010

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذا المنشور أو تخزينه في نظام لاسترجاع الوثائق أو تداوله في أي شكل من الأشكال، بدون إذن مكتوب سلفاً من منظمة الطيران المدني الدولي.

الفهرس

الصفحة

اتفاق بشأن التمويل المشترك لبعض خدمات الملاحة الجوية
في غرينلاند (١٩٥٦) كما هو معدّل في عام ١٩٨٢ و عام ٢٠٠٨ 1

ملاحق الاتفاق

9 الملحق الأول – الخدمات
13 الملحق الثاني – قائمة الموجودات
23 الملحق الثالث – الشؤون المالية

اتفاق

بشأن التمويل المشترك لبعض
خدمات الملاحة الجوية في غرينلاند (١٩٥٦)
كما هو معدّل في عام ١٩٨٢ و عام ٢٠٠٨

المادة ١

لأغراض هذا الاتفاق:

- (أ) "المنظمة" تعني منظمة الطيران المدني الدولي.
- (ب) "المجلس" يعني مجلس المنظمة.
- (ج) "الأمين العام" يعني الأمين العام للمنظمة.
- (د) "الخدمات" تعني الخدمات المحددة في الملحق الأول بهذا الاتفاق وأي خدمات إضافية يتم تقديمها من وقت لآخر وفقا لهذا الاتفاق.

المادة ٢

- ١- يجب على حكومة الدانمرك أن تقدّم وتشغل وتبقي على الخدمات بلا انقطاع، بطريقة تتسم بالكفاءة وبأكبر قدر من الاقتصاد المتسق مع ذلك، ويقدر ما يمكن عمليا، وفقا للقواعد والتوصيات والإجراءات والمواصفات المطبقة للمنظمة.
- ٢- مع مراعاة أحكام الملحق الأول بهذا الاتفاق، يجب أن تكون طريقة أخذ ملاحظات الأرصاد الجوية وإعداد وتوزيع تقارير الأرصاد الجوية وفقا للإجراءات والمواصفات الملائمة الصادرة عن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.
- ٣- يجب على حكومة الدانمرك أن تخطر الأمين العام فورا بأي طارئ يقضي أي تغيير أو تقليص مؤقت للخدمات وبناء على ذلك يجب على تلك الحكومة والأمين العام التشاور بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لخفض أي تأثير سلبي لمثل هذا التغيير أو التقليص إلى الحد الأدنى.

المادة ٣

- ١- يشرف الأمين العام بصفة عامة على تشغيل الخدمات ويجوز له في أي وقت أن يضع ترتيبات للتفتيش على الخدمات، بما في ذلك أي معدات مستخدمة فيما يتصل بها.
- ٢- يجب على حكومة الدانمرك أن تقدم، بناء على طلب الأمين العام ويقدر ما يمكن عمليا، التقارير عن تشغيل الخدمات حسبما يراه الأمين العام مطلوبا.
- ٣- يجب على الأمين العام أن يسدي، بناء على طلب حكومة الدانمرك ويقدر ما يمكن عمليا، المشورة التي قد تطلبها تلك الحكومة بصورة معقولة فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق.

٤- في حالة أي إخفاق من جانب حكومة الدانمرك في تشغيل أي خدمات والإبقاء عليها بكفاءة، يجب التشاور بين تلك الحكومة والأمين العام لغرض الاتفاق على تدابير علاجية.

المادة ٤

١- توافق الحكومات المتعاقدة على أن تتحمل بالمشاركة في التكاليف الفعلية المعتمدة للخدمات التي لا يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي، حسيما تحدد وفقا لأحكام المادة ٥، وبالتناسب مع الانتفاع الجوي الذي تحصل عليه كل حكومة متعاقدة من تلك الخدمات. وتحدد تلك النسبة لكل حكومة متعاقدة عن كل سنة تقويمية على أساس عدد مرات العبور بين أوروبا وأمريكا الشمالية التي يقع أي جزء منها شمالي خط العرض ٤٥° شمالا، بين خطي الطول ١٥° غربا و ٥٠° غربا والتي تتجزأ طائراتها المدنية في تلك السنة. وبالإضافة إلى ذلك:

(أ) أي عبور يتم فقط بين غرينلاند وكندا، أو بين غرينلاند والولايات المتحدة الأمريكية، أو بين غرينلاند وآيسلندا أو بين آيسلندا وأوروبا، يحتسب كثلث عبور؛

(ب) أي عبور يتم فقط بين غرينلاند وأوروبا، أو بين آيسلندا وكندا أو بين آيسلندا والولايات المتحدة الأمريكية، يحتسب كثلثي عبور؛

(ج) وأي عبور إلى أوروبا أو آيسلندا أو منهما لا يقطع ساحل أمريكا الشمالية بل يقطع خط الطول ٣٠° غربا شمالي خط العرض ٤٥° شمالا يحتسب كثلث عبور.

٢- لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) يحتسب العبور حتى إذا كانت نقطة الإقلاع أو الهبوط لا تقع في الأقاليم المذكورة في تلك الفقرة؛

(ب) واصطلاح "أوروبا" لا يشمل آيسلندا أو جزر أزورس.

٣- على المجلس أن يقوم في ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني من كل عام أو قبل ذلك التاريخ، بتحديد أنصبة الحكومات المتعاقدة للسنة التالية. ويكون تحديد الاشتراكات عن سنة ٢٠٠٩ على أساس عدد مرات العبور في ٢٠٠٧ والتكاليف المقدرة للخدمات التي لا يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي لسنة ٢٠٠٩. وتجري تسوية اشتراك كل حكومة متعاقدة للأخذ في الاعتبار الفارق بين المبالغ التي دفعتها للمنظمة كسلفة على حساب سنة ٢٠٠٧، وبين نصيبها، المحتسب وفقا لمرات عبورها في ٢٠٠٧، من نسبة الـ ٩٥ في المائة من التكاليف الفعلية المعتمدة في ٢٠٠٧. وتجري تسوية اشتراك كل حكومة متعاقدة كذلك للأخذ في الاعتبار الفارق بين نصيبها من الإيرادات المقدرة من رسوم الانتفاع لسنة ٢٠٠٧ ونصيبها، المحتسب وفقا لمرات عبورها في ٢٠٠٧، من إيرادات رسوم الانتفاع الفعلية المدفوعة للدانمرك في سنة ٢٠٠٧.

٤- تطبق الإجراءات المذكورة في الفقرة ٣ من هذه المادة على الاشتراكات عن سنة ٢٠١٠ مع إجراء التغييرات الملائمة في السنة.

٥- تكون الاشتراكات لسنة ٢٠١١ على أساس عدد مرات العبور في ٢٠٠٩ والتكاليف المقدرة للخدمات التي لا يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي لسنة ٢٠١١. ويجب أن يسوى اشتراك كل حكومة متعاقدة ليؤخذ في الاعتبار أي فارق بين نصيبها من التكاليف المقدرة للخدمات التي لا يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي لسنة ٢٠٠٩، وبين نصيبها، حسيما هو محدد بعدد مرات عبورها في ٢٠٠٩، من التكاليف الفعلية المعتمدة للخدمات التي لا يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي لسنة ٢٠٠٩.

٦- تطبق الإجراءات لسنة ٢٠١١ على السنوات التالية مع إجراء التغييرات الملائمة في السنة.

٧- على كل حكومة متعاقدة أن تدفع للمنظمة في أول يناير/كانون الثاني من كل سنة تقويمية ابتداء من أول يناير/كانون الثاني ٢٠٠٩، مبلغ الاشتراك المحدد لها عن السنة التقويمية الجارية، بعد تسويته كما هو منصوص عليه في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من هذه المادة.

- ٨- في حالة إنهاء هذا الاتفاق، يقوم المجلس بإجراء التسويات اللازمة بهدف تحقيق أهداف هذه المادة بالنسبة لأية فترة، في تاريخ انتهاء الاتفاق، لم تسوى عنها المدفوعات وفقا لأحكام الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من هذه المادة
- ٩- تقدم كل حكومة متعاقدة للأمين العام، في أول مايو/أيار من كل عام أو قبل ذلك التاريخ، المعلومات الكاملة عن عمليات العبور المنجزة خلال السنة التقويمية السابقة، تلك العمليات التي تنطبق عليها هذه المادة، وذلك بالشكل الذي يحدده الأمين العام.
- ١٠- يجوز للحكومات المتعاقدة أن تتفق على أن تقوم حكومة أخرى بتقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة ٩ من هذه المادة إلى الأمين العام بالنيابة عنها.

المادة ٥

- ١- تقدم حكومة الدانمرك إلى الأمين العام، في ١٥ سبتمبر/أيلول من كل سنة أو قبل ذلك التاريخ، تقديرات بالكرونة الدانمركية لتكاليف الخدمات عن السنة التقويمية التالية. وتعد تلك التقديرات وفقا لأحكام المادة ٢ وأحكام الملحقين الثاني والثالث بهذا الاتفاق.
- ٢- تقدم حكومة الدانمرك إلى الأمين العام، في موعد لا يتجاوز خمسة أشهر بعد نهاية كل سنة تقويمية، بيانا للتكاليف الفعلية للخدمات خلال تلك السنة. ويخضع الأمين العام للبيان للتدقيق والفحص الآخر حسبما يراه ملائما ويقدم إلى حكومة الدانمرك تقريرا عن التدقيق.
- ٣- تقدم حكومة الدانمرك إلى الأمين العام المعلومات الإضافية المتعلقة بأي تكاليف مقدرة أو بيان للتكاليف الفعلية حسبما قد يطلبه الأمين العام، وكذلك أي معلومات متوافرة بشأن مدى انتفاع الطائرات من أي جنسية بالخدمات.
- ٤- تخضع بيانات التكاليف الفعلية عن كل سنة لموافقة المجلس.
- ٥- يُوزع على الحكومات المتعاقدة بيان التكاليف الفعلية الذي وافق عليه المجلس طبقا لأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة.

المادة ٦

- ١- تُرد إلى حكومة الدانمرك التكاليف الفعلية، حسبما وافق عليها المجلس، لتقديم الخدمات وتشغيلها والإبقاء عليها.
- ٢- وعلى حكومة الدانمرك أن تعامل كل الإيرادات الصافية من رسوم الانتفاع، والمتحصل عليها من جميع مشغلي الطائرات المدنية وفقا لنظام ينفذ بموجب أحكام المادة ١١، على أنها رد لتكاليف الخدمات التي يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي. وعلى حكومة الدانمرك أن تعامل المدفوعات المستلمة من اشتراكات الحكومات المتعاقدة وفقا لأحكام المادة ٤ بوصفها ردا لتكاليف الخدمات التي لا يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي.
- ٣- يجب دعوة الحكومات المتعاقدة غير الممثلة في المجلس للمشاركة في نظر المجلس أو أي من هيئاته في التقديرات المقدمة من حكومة الدانمرك وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥.
- ٤- يجب أن تُوزع على الحكومات المتعاقدة تقديرات التكاليف حسبما وافق عليها المجلس.

المادة ٧

- ١- المدفوعات التي تتسلمها المنظمة من الحكومات المتعاقدة وفقا لأحكام المادة ٤، بقدر ما لا توجد حاجة إليها من وقت لآخر لسداد مدفوعات جارية لحكومة الدانمرك وفقا لهذا الاتفاق، تشكل صندوقا احتياطيا تستخدمه المنظمة لأغراض هذا الاتفاق.
- ٢- يجوز للأمين العام أن يضع ترتيبات للاستثمار قصير الأجل للصندوق الاحتياطي. وتستخدم المنظمة الفوائد المستمدة منه لتغطية النفقات غير العادية للمنظمة المترتبة على هذا الاتفاق. وإذا كانت هذه الفوائد غير كافية لتغطية مثل هذه النفقات، يعتبر الفرق المتبقي جزءا إضافيا من التكاليف الفعلية للخدمات التي لا يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي ويجب رده إلى المنظمة من المدفوعات التي تسدها الحكومات المتعاقدة.

المادة ٨

- ١- يُعبر عن الاشتراكات السنوية للحكومات المتعاقدة بالكرونة الدانمركية.
- ٢- تسدد كل من الحكومات المتعاقدة المدفوعات إلى المنظمة وفقا لأحكام المادة ٤ بالكرونة الدانمركية. ويجوز أيضا سداد المدفوعات بالدولارات الأمريكية إذا كانت أنظمة الحكومة التي تقوم بالدفع تقتضي ذلك. ويحدد المجلس بالتشاور مع الحكومات المعنية إجراءات تحديد سعر الصرف الذي يطبق على أي سداد يتم بالدولارات الأمريكية.
- ٣- يسدد الأمين العام المدفوعات لحكومة الدانمرك وفقا لأحكام المادتين ٦ و ٩ بالعملة التي سددت بها الحكومات المتعاقدة مدفوعاتها للمنظمة والتي تظل متوافرة، وذلك بشرط أن ترد إلى المنظمة بالدولارات الأمريكية نفقاتها غير العادية.

المادة ٩

- ١- يقتصر التزام الأمين العام بسداد المدفوعات لحكومة الدانمرك بموجب هذا الاتفاق على المبالغ التي تسلمتها المنظمة فعلا والمتوافرة وفقا لما ينص عليه هذا الاتفاق.
- ٢- لا يكون لأي حكومة متعاقدة الحق في أي مطالبة في مواجهة المنظمة بسبب فشل أي حكومة متعاقدة أخرى في سداد أي مدفوعات بموجب هذا الاتفاق.

المادة ١٠

- ١- يجوز للمجلس، بالاتفاق مع حكومة الدانمرك، أن يدرج تحت هذا الاتفاق خدمات أخرى بالإضافة إلى الخدمات المنصوص عليها في الملحق الأول من الاتفاق، وأن يحدد نفقات رأسمالية جديدة ضرورية لتشغيل الخدمات بصورة سليمة.
- ٢- لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة، فإن تجديد المباني والمعدات من المدفوعات المستلمة على حساب الاستهلاك لا يعتبر نفقات رأسمالية جديدة.
- ٣- إذا اقترحت حكومة الدانمرك أو المجلس نفقات رأسمالية جديدة أو خدمات إضافية، تقدم الحكومة إلى الأمين العام تقديرا لتكاليفها، مع المواصفات والخطط والمعلومات الأخرى حسبما يكون مطلوبا فيما يتعلق بها، وتتشاور مع الأمين العام بشأن أساليب التوريد أو التصميم أو البناء التي يتعين إتباعها.

- ٤- يجوز للمجلس، بالاتفاق مع حكومة الدانمرك، أن يستبعد أي جزء من الخدمات من هذا الاتفاق.
- ٥- إذا تم اتخاذ إجراء وفقاً للفقرتين ١ أو ٤ من هذه المادة، يجب على المجلس أن يعدل ملاحق هذا الاتفاق بناء على ذلك.

المادة ١١

تتولى حكومة الدانمرك تشغيل نظام لرسوم المنتفعين عن الخدمات المقدمة لجميع الطائرات المدنية العابرة حسبما هو محدد في الملحق الثالث بهذا الاتفاق. وتحتسب هذه الرسوم وفقاً لأحكام الملحق الثالث بهذا الاتفاق.

المادة ١٢

تتعاون حكومة الدانمرك، إلى أقصى حد ممكن، مع ممثلي المنظمة فيما يتعلق بأغراض هذا الاتفاق وتمنح هؤلاء الممثلين الامتيازات والحصانات التي يستحقونها بموجب الاتفاقية العامة لامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، بما في ذلك الملحق الثالث (٢) بها.

المادة ١٣

يدعو المجلس لانعقاد مؤتمر لجميع الحكومات المعنية:

- (أ) عندما تطلب منه ذلك اثنتان أو أكثر من الحكومات المتعاقدة أو حكومة الدانمرك، أو أي واحدة من الحكومات المتعاقدة إذا لم يعقد مثل هذا المؤتمر خلال السنوات الخمس السابقة،
- (ب) أو إذا رأى المجلس، أن مثل هذا المؤتمر ضروري.

المادة ١٤

أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو ملاحقه لا تتم تسويته عن طريق التفاوض يجب، بناء على طلب أي حكومة متعاقدة طرف في النزاع، إحالته إلى المجلس ليقدم توصيته بشأنه.

المادة ١٥

- ١- يظل باب التوقيع على هذا الاتفاق مفتوحاً حتى اليوم الأول من شهر ديسمبر/كانون الأول ١٩٥٦ لكي توقعه الحكومات المسماة في الديباجة.

٢- يخضع هذا الاتفاق للقبول من جانب الحكومات الموقعة. وتودع صكوك القبول في أقرب وقت ممكن لدى الأمين العام، الذي يخطر جميع الحكومات الموقعة والمنظمة بتاريخ إيداع كل صك من هذا القبيل.

المادة ١٦

١- يظل باب الانضمام إلى هذا الاتفاق مفتوحا لكي تنضم إليه حكومة أي دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة ذات علاقة بها. ويتم الانضمام بإيداع صك رسمي لدى الأمين العام.

٢- يجوز للمجلس أن يشرع في مشاورات مع أي حكومة، غير طرف في هذا الاتفاق، تستفيد طائراتها المدنية من الخدمات، لغرض الحصول على انضمامها إلى الاتفاق.

المادة ١٧

١- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ ليس قبل اليوم الأول من شهر يناير/كانون الثاني ١٩٥٧، عندما تكون الحكومات المسؤولة إجمالا عن اشتراكات أولية لا تقل عن تسعين في المائة عن رقم التكلفة القصوى الأولية قد أودعت صكوك قبول أو انضمام. وفيما يتعلق بتلك الحكومات، يعتبر أن إيداع صك قبول أو انضمام يشكل موافقة على نظام الاشتراكات والمدفوعات والتسويات بموجب هذا الاتفاق للفترة بين اليوم الأول من شهر يناير/كانون الثاني ١٩٥٧ ودخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

٢- فيما يتعلق بأي حكومة يودع صك قبولها أو انضمامها بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، يدخل الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ مثل هذا الإيداع. ويجب على كل حكومة كهذه أن توافق على نظام الاشتراكات والمدفوعات والتسويات بموجب هذا الاتفاق اعتبارا على الأقل من بداية السنة التقويمية التي تم خلالها إيداع صك القبول أو الانضمام.

المادة ١٨

١- (أ) يجوز لحكومة الدانمرك أن تنتهي هذا الاتفاق في ٣١ ديسمبر/كانون الأول من أي سنة عن طريق إعطاء إشعار مكتوب للأمين العام في موعد أقصاه ١ يناير/كانون الثاني من تلك السنة.

(ب) يجوز إنهاء هذا الاتفاق في ٣١ ديسمبر/كانون الأول من أي سنة من جانب الحكومات المتعاقدة غير حكومة الدانمرك المسؤولة إجمالا عما لا يقل عن عشرة في المائة من الاشتراكات الحالية عن طريق إشعار مكتوب يعطى للأمين العام في موعد أقصاه ١ يناير/كانون الثاني من تلك السنة.

٢- عند استلام إشعار أو إشعارات بالرغبة في إنهاء هذا الاتفاق وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، يخطر الأمين العام الحكومات المتعاقدة بذلك.

المادة ١٩

١- على الرغم من أحكام المادة ١٨، يجوز لأي حكومة متعاقدة غير حكومة الدانمرك، يقل اشتراكها الحالي عن عشرة في المائة من الاشتراكات الحالية، أن تنسحب من المشاركة في هذا الاتفاق في ٣١ ديسمبر/كانون الأول من أي سنة عن طريق إشعار مكتوب يعطى للأمين العام في موعد أقصاه ١ يناير/كانون الثاني من تلك السنة باعتزامها إنهاء مشاركتها. وأي إشعار من هذا القبيل يعتبر، لغرض الفقرة ١ (ب) من المادة ١٨، أنه يشكل أيضا إشعارا بالرغبة في إنهاء هذا الاتفاق.

٢- عقب استلام إشعار بالانسحاب من أي حكومة متعاقدة، يخطر الأمين العام الحكومات المتعاقدة الأخرى بذلك.

المادة ٢٠

١- في حالة إنهاء هذا الاتفاق من جانب حكومة الدانمرك وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٨، يجوز لتلك الحكومة الاستيلاء دون تكلفة إضافية وبدون تعويض على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، التي ردت تكلفتها جزئيا أو كليا لتلك الحكومة بموجب أحكام هذا الاتفاق، بغية مواصلة تقديم الخدمات خارج نطاق هذا الاتفاق.

٢- في حالة أي إنهاء لهذا الاتفاق من جانب حكومات متعاقدة غير حكومة الدانمرك، يجوز لحكومة الدانمرك الاستيلاء دون تكلفة إضافية وبدون تعويض على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، التي ردت تكلفتها جزئيا أو كليا لتلك الحكومة بموجب أحكام هذا الاتفاق، بغية مواصلة تقديم الخدمات خارج نطاق هذا الاتفاق.

٣- في حالة إنهاء هذا الاتفاق بسبب توقف الخدمات، يُدفع لحكومة الدانمرك من الصندوق الاحتياطي أو، إذا كان الصندوق غير كاف، من جميع الحكومات المتعاقدة عن طريق المنظمة، مبلغ عادل على سبيل التعويض عن المصروفات الرأسمالية التي تكبدتها الحكومة ولم تُردّ كليا وفقا لهذا الاتفاق وعن تكلفة إزالة المعدات وإعادة الموقع إلى حالته السابقة حسب ما يكون لازما. وتُحسب أي مدفوعات مطلوبة من الحكومات المتعاقدة لهذا الغرض على أساس آخر أرقام الاشتراكات وتكون مستحقة السداد من وقت الإنهاء. ويحق للمنظمة الاستيلاء على أي ممتلكات منقولة يُدفع عنها تعويض وفقا لهذه الفقرة. ويجب مراعاة أي تنازل عن مثل هذا الحق في تحديد التعويض.

٤- يُحدد مبلغ أي مدفوعات بموجب هذه المادة بالاتفاق بين المجلس وحكومة الدانمرك.

المادة ٢١

١- مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة ٧، يُوزَع أي رصيد للصندوق الاحتياطي وفوائده تحتفظ به المنظمة بتاريخ انتهاء سريان هذا الاتفاق على الحكومات التي كانت لا تزال أطرافا في هذا الاتفاق قبل ذلك التاريخ مباشرة ويُرد إليها على أساس آخر اشتراكاتها السنوية.

٢- أي حكومة انسحبت من المشاركة في هذا الاتفاق وفقا لأحكام المادة ١٩ يجب أن تدفع للمنظمة أو تتسلم منها أي فرق بين المبلغ الذي دفعته للمنظمة وفقا للمادة ٤ ونصيبها الصحيح من التكاليف الفعلية المعتمدة للخدمات التي لا يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي فيما يتعلق بفترة مشاركتها.

المادة ٢٢

١- يجوز لأي حكومة متعاقدة أو للمجلس تقديم أي اقتراح بتعديل هذا الاتفاق. ويرسل الاقتراح كتابيا إلى الأمين العام الذي يوزعه على جميع الحكومات المتعاقدة مع طلب أن تبلغه رسميا بما إذا كانت توافق عليه أم لا.

٢- يقتضي اعتماد أي تعديل موافقة ثلثي جميع الحكومات المتعاقدة المسؤولة إجمالا عما لا يقل عن تسعين في المائة من الاشتراكات الحالية. يسري أي تعديل معتمد على هذا النحو بالنسبة لجميع الحكومات المتعاقدة في أول يناير/كانون الثاني من

السنة التالية للسنة التي تسلم فيها الأمين العام موافقات كتابية رسمية على التعديل من تئتي الحكومات المتعاقدة المسؤولة إجمالاً عما لا يقل عن تسعين في المائة من الاشتراكات الحالية.

٣- يقوم الأمين العام بإرسال نسخ مصدقة من كل تعديل حسبما تم اعتماده إلى جميع الحكومات المتعاقدة ويبلغها بأي حالات قبول وبتاريخ سريان مفعول أي تعديل.

٤- يجوز للمجلس، في حالات إضافية إلى الحالات المحددة في الفقرة ٥ من المادة ١٠، تعديل ملاحق هذا الاتفاق، وذلك دائماً مع مراعاة أحكام وشروط الاتفاق وموافقة حكومة الدانمرك.

اتفاق

بشأن التمويل المشترك لبعض
خدمات الملاحة الجوية في غرينلاند

الملحق الأول – الخدمات
(الطبعة التاسعة عشرة)



نشر بموجب سلطة الأمين العام

١ مارس/آذار ٢٠١٠

منظمة الطيران المدني الدولي

الملحق الأول – الخدمات

الجزء الأول – خدمات الحركة الجوية

خدمات الحركة الجوية المقدمة من مركز معلومات الطيران في سوندر سترومفيورد إلى الرحلات الجوية تحت مستوى الطيران .FL195.

الجزء الثاني – خدمات الأرصاد الجوية

الرصدات الموحدة للسطح والأجواء العليا التي يتم القيام بها بمحطات الأرصاد الجوية التالية وفقا للجدول التالي والتقارير المقدمة إلى سوندر سترومفيورد على النحو المعين في الجزء الثالث (هـ):

رصدات الأجواء العليا (في الساعة ٠٠ والساعة ١٢ بالتوقيت العالمي المنسق)	المسبار اللاسلكي	مسبار الرياح	الرصدات الإضافية	الرصدات الموحدة للسطح كل ٣ ساعات (في الساعة ٠٠ و٠٣ و٠٦ و٠٩ و١٢ و١٥ و١٨ و٢١ بالتوقيت العالمي المنسق)	محطات الأرصاد الجوية ومواقعها
٢	٢	٢		٨	١- دانماركسهافن 7646N 1846W
٢	٢	٢		٨	٢- نارسارسواك 6111N 4525W
٢	٢	٢		٨	٣- اغيديسميند 6842N 5252W

الجزء الثالث – خدمات اتصالات الطيران والأرصاد الجوية

تُقدم خدمات الاتصالات على النحو التالي:

(أ) - برينس كريستيان سوند

١- محطة التردد العالي جدا على المدى الممتد.^١

(ب) - فريديريكسدال

١- محطة التردد العالي جدا على المدى الممتد.^١

٢- المحطة الأرضية للأقمار الصناعية.^١

(ج) - كاكاتوكاك

١- محطة التردد العالي جدا المشغلة عن بعد من آيسلندا.^٢

(د) - كولوسوك

١- محطة التردد العالي جدا المشغلة عن بعد من آيسلندا.^٣

(هـ) - سوندر سترومفيورد

- ١- جمع تقارير الأرصاد الجوية من محطات الرصد الموحد الممولة بصورة مشتركة.
- ٢- خدمات اتصالات الطيران الثابتة لنقل رسائل الطيران والأرصاد الجوية.
- ٣- خدمات البيانات:
- أ) دائرة البيانات للاتصالات بالنصوص بين محطة شبكة اتصالات الطيران الثابتة في سوندر سترومفيورد ومحطة شبكة اتصالات الطيران الثابتة في غوفونيس (ريكيافيك) المستمدة من دائرة الأقمار الصناعية بين آيسلندا ونووك ووصلة التردد فوق العالي بين نووك وسوندر سترومفيورد.
- ب) دائرة البيانات للاتصالات بالنصوص بين محطة شبكة اتصالات الطيران الثابتة في سوندر سترومفيورد ومحطة شبكة اتصالات الطيران الثابتة في مونتريال المستمدة من دائرة الأقمار الصناعية بين كندا وسوندر سترومفيورد.
- ٤- الخدمات الهاتفية:
- أ) دائرة خدمة الحركة الجوية للتخاطب المباشر بين سوندر سترومفيورد وريكيافيك المستمدة من دائرة الأقمار الصناعية بين آيسلندا ونووك ووصلة التردد فوق العالي بين نووك وسوندر سترومفيورد.
- ب) دائرة خدمة الحركة الجوية للتخاطب المباشر بين سوندر سترومفيورد وغاندر المستمدة من دائرة الأقمار الصناعية بين كندا وسوندر سترومفيورد.
- ج) دائرة خدمة الحركة الجوية للتخاطب المباشر بين سوندر سترومفيورد وادمونتون المستمدة من دائرة الأقمار الصناعية بين كندا وسوندر سترومفيورد.

(و) - جزر فارو

- ١- وصلة الصوت/البيانات بين جزر فارو وآيسلندا.
- ٢- دائرة الأقمار الصناعية بين جزر فارو وريكيافيك، التردد العالي جدا للأغراض العامة جو- أرض.

الجزء الرابع — المساعدات الملاحية اللاسلكية

يتم توفير المساعدات الملاحية اللاسلكية على النحو التالي:

المنارة غير الموجهة

تقدم المنارات غير الموجهة في برينس كريستيان سوند وكولوسوك وسوندر سترومفيورد وهولستايانسبورغ وسيميوتاك وميغينايس الخدمات الملاحية اللاسلكية بصورة مستمرة.

- ١- يتم تشغيل محطتي التردد العالي جدا في برينس كريستيان سوند وفريديريكسدال عن بعد من غاندر باستخدام دائرة الأقمار الصناعية بين كندا وفريديريكسدال (خدمة الحاملة الرقمية من خدمات الأعمال للمنظمة الدولية للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية) ووصلة التردد فوق العالي الموصلة بين فريديريكسدال وبرينس كريستيان سوند.
- ٢- التوصيل بين آيسلندا وكاكاتوكاك مستمد من دائرة الأقمار الصناعية بين آيسلندا ونووك ووصلة التردد فوق العالي بين نووك وسوندر سترومفيورد وكاكاتوكاك.
- ٣- التوصيل بين آيسلندا وكولوسوك توفره دائرة الأقمار الصناعية بين آيسلندا وتاسيلاك (أماساليك) ووصلة للتردد فوق العالي بين تاسيلاك (أماساليك) وكولوسوك.

اتفاق

بشأن التمويل المشترك لبعض
خدمات الملاحة الجوية في غرينلاند

الملحق الثاني - قائمة الموجودات
(الطبعة التاسعة عشرة)



نشر بموجب سلطة الأمين العام

١ مارس/آذار ٢٠١٠

منظمة الطيران المدني الدولي

الملحق الثاني — قائمة الموجودات

غرينلاند (جميع المحطات)

(محسوبة بالكرونة الدانمركية)

ما يخضع للتدقيق		من ورقة العمل JS-WP/1930 - التكاليف الفعلية المدققة لعام ٢٠٠٨				البنود
التجديدات من الاستهلاك بعد ٢٠٠٨/١٢/٣١	رأس المال الجديد المعتمد للتنفيذ بعد ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة المتبقية بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١	التجديدات من الاستهلاك الي ٢٠٠٨/١٢/٣١	الاستهلاك المستلم حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك السنوي ٢٠٠٨/١٢/٣١	
3 475 500	1 903 843	2 621 020	12 455 043	31 770 401	21 936 378	١ - المباني وتوايحها
750 000	—	—	324 120	1 746 194	1 422 074	٢ - الهوائيات والأبراج والموازنات
1 000 000	—	857 728	2 589 456	4 023 687	2 291 959	٣ - الآلات والأدوات
—	—	1 459 715	903 060	4 523 703	5 080 358	٤ - صهاريج التخزين
—	30 957 083	1 567 075	6 211 008	12 903 809	8 259 876	٥ - معدات الاتصالات
—	—	245 727	242 569	326 129	329 289	٦ - أ) الكابلات المدرعة
—	—	—	—	—	—	ب) الكابلات العادية
—	550 000	2 592 840	4 314 363	3 720 161	1 998 638	٧ - معدات الأرصاد الجوية
700 000	—	665 088	2 419 787	2 854 426	1 099 727	٨ - المركبات
—	—	—	55 558	435 301	379 743	٩ - القوارب
—	—	—	33 488	213 523	180 035	١٠ - معدات المكاتب والمسكن
—	—	—	—	—	—	١١ - معدات الأجهزة والبرمجيات
5 925 500	33 410 926	10 009 193	29 548 452	62 517 334	42 978 075	المجموع

(محسوبة بالكرونة الدانمركية)

ما يخضع للتدقيق		من ورقة العمل JS-WP/1930 - التكاليف الفعلية المدققة لعام ٢٠٠٨				البند
التجديدات من الاستهلاك بعد ٢٠٠٨/١٢/٣١	رأس المال الجديد المعتمد للتنفيذ بعد ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة المتبقية بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١	التجديدات من الاستهلاك إلى ٢٠٠٨/١٢/٣١	الاستهلاك المستلم حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك السنوي ٢٠٠٨/١٢/٣١	
625 000 (Notes 1-3)	—	170 376	1 324 276	2 345 328	1 191 428	١- المباني وتوابعها
—	—	—	—	—	—	٢- الهوائيات والأبراج والموازات
—	—	—	—	—	—	٣- الآلات والأدوات
—	—	—	—	—	—	٤- صهاريج التخزين
—	—	—	—	—	—	٥- معدات الاتصالات
—	—	—	—	—	—	٦- أ) الكابلات المدرعة
—	—	—	—	—	—	ب) الكابلات العادية
—	—	1 087 894	1 284 757	1 053 506	856 643	٧- معدات الأرصاد الجوية
—	—	—	—	—	—	٨- المركبات
—	—	—	—	—	—	٩- القوارب
—	—	—	—	—	—	١٠- معدات المكاتب والمساكن
—	—	—	—	—	—	١١- معدات الأجهزة والبرمجيات
625 000	—	1 258 270	2 609 033	3 398 834	2 048 071	المجموع

ملاحظات:

- ١- ترميم المبني B175 وتركيب مواد العزل فيه (C-WP/13473).
- ٢- ترميم المبني B177 وتركيب مواد العزل فيه (C-WP/13473).
- ٣- ترميم المبني B907 وتركيب مواد العزل فيه (C-WP/13473).

(محسوبة بالكرونة الدانمركية)

ما يخضع للتدقيق		من ورقة العمل JS-WP/1930 - التكاليف الفعلية المدققة لعام ٢٠٠٨				البينود
		القيمة المتبقية بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١	التجديدات من الاستهلاك الى ٢٠٠٨/١٢/٣١	الاستهلاك المستلم حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك السنوي ٢٠٠٨/١٢/٣١	
التجديدات من الاستهلاك بعد ٢٠٠٨/١٢/٣١	رأس المال الجديد المعتمد للتنفيذ بعد ٢٠٠٨/١٢/٣١					
—	—	97 677	86 156	3 833 319	3 844 840	١ - المباني وتوابعها
—	—	—	—	—	—	٢ - الهوائيات والأبراج والموازنات
—	—	—	—	—	—	٣ - الآلات والأدوات
—	—	—	—	—	—	٤ - صهاريج التخزين
—	—	—	—	—	—	٥ - معدات الاتصالات
—	—	—	—	—	—	٦ - (أ) الكابلات المدرعة
—	—	—	—	—	—	ب) الكابلات العادية
—	—	915 704	1 372 612	983 257	526 349	٧ - معدات الأرصاد الجوية
—	—	137 160	434 951	639 017	341 226	٨ - المركبات
—	—	—	—	—	—	٩ - القوارب
—	—	—	—	67 152	67 152	١٠ - معدات المكاتب والمساكن
—	—	—	—	—	—	١١ - معدات الأجهزة والبرمجيات
—	—	1 150 541	1 893 719	5 522 745	4 779 567	المجموع

(محسوبة بالكرونة الدانمركية)

ما يخضع للتدقيق		من ورقة العمل JS-WP/1930 — التكاليف الفعلية المدققة لعام ٢٠٠٨				
التجديدات من الاستهلاك بعد ٢٠٠٨/١٢/٣١	رأس المال الجديد المعتمد للتنفيذ بعد ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة المتبقية بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١	التجديدات من الاستهلاك إلى ٢٠٠٨/١٢/٣١	الاستهلاك المستلم حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك السنوي ٢٠٠٨/١٢/٣١	البنود
1 580 000 (Notes 3-5)	1 797 100 (Notes 1-2)	746 741	4 318 097	5 992 681	2 421 325	١- المباني وتوابعها
750 000 (Note 6)	—	—	194 604	1 116 961	922 357	٢- الهوائيات والأبراج والموازنات
1 000 000 (Notes 7-8)	—	—	1 264 120	3 556 079	2 291 959	٣- الآلات والأدوات
—	—	114 741	420 505	2 689 710	2 383 946	٤- صهاريج التخزين
—	—	666 431	1 135 857	1 802 287	1 332 861	٥- معدات الاتصالات
—	—	245 727	242 569	326 129	329 287	٦- أ) الكابلات المدرعة
—	—	—	—	—	—	ب) الكابلات العادية
—	—	—	—	—	—	٧- معدات الأرصاد الجوية
—	—	270 827	58 209	58 209	270 827	٨- المركبات
—	—	—	1 976	26 530	24 554	٩- القوارب
—	—	—	—	—	—	١٠- معدات المكاتب والمساكن
—	—	—	—	—	—	١١- معدات الأجهزة والبرمجيات
3 330 000	1 797 100	2 044 467	7 635 937	15 568 586	9 977 116	المجموع

ملاحظات:

- ١- تجديد مباني محطة الكهرباء (C-WP/13473).
- ٢- نظام الوقاية من الحريق (C-WP/13473).
- ٣- التصليح العام للتجهيزات الكهربائية (C-WP/12118).
- ٤- تجديد الأرصفة والرافعات (C-WP/12350).
- ٥- طرق فرعية وجسر معلق (C-WP/13473).
- ٦- منارة لاسلكية وهوائي (C-WP/12541).
- ٧- محطة الطاقة رقم ١ (JS-WP/1921).
- ٨- محطة الطاقة رقم ٢ (C-WP/13473).

(محسوبة بالكرونة الدانمركية)

ما يخضع للتدقيق		من ورقة العمل JS-WP/1930 - التكاليف الفعلية المدققة لعام ٢٠٠٨				البنود
القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك المستلم حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك السنوي ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك المستلم حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك السنوي ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك المستلم حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك السنوي ٢٠٠٨/١٢/٣١	
1 270 500 (Note 1)	—	1 496 049	6 726 514	19 586 831	14 356 366	١- المباني وتابعها
—	—	—	129 516	629 233	499 717	٢- الهوائيات والأبراج والموازنات
—	—	857 728	1 325 336	467 608	—	٣- الآلات والأدوات
—	—	1 344 974	482 555	1 833 993	2 696 412	٤- صهاريج التخزين
—	—	45 845	301 509	1 084 679	829 015	٥- معدات الاتصالات
—	—	—	—	—	—	٦- أ) الكابلات المدرعة
—	—	—	—	—	—	ب) الكابلات العادية
—	550 000 (Note 2)	589 242	1 656 994	1 683 398	615 646	٧- معدات الأرصاد الجوية
700 000 (Note 3)	—	173 549	1 750 446	1 737 123	160 226	٨- المركبات
—	—	—	53 582	408 771	355 189	٩- القوارب
—	—	—	33 488	33 488	—	١٠- معدات المكاتب والمساكن
—	—	—	—	—	—	١١- معدات الأجهزة والبرمجيات
1 970 500	550 000	4 507 387	12 459 940	27 465 124	19 512 571	المجموع

ملاحظات:

- ١- نظام الوقاية من الحريق (C-WP/13473).
- ٢- محطة الطاقة (JS-WP/1921).
- ٣- جرّار (JS-WP/1921).

المحطة: سوندر سترومفيورد — شبكة اتصالات الطيران الثابتة

(محسوبة بالكرونة الدانمركية)

ما يخضع للتدقيق	من ورقة العمل JS-WP/1930 — التكاليف الفعلية المدققة لعام ٢٠٠٨				البنود	
	القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك المستلم حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١					
—	56 435 (Note 1)	58 251	—	6 472	64 723	١- المباني وتوايعها
—	—	—	—	—	—	٢- الهوائيات والأبراج والموازانات
—	—	—	—	—	—	٣- الآلات والأدوات
—	—	—	—	—	—	٤- صهاريج التخزين
—	2 421 250 (Note 2)	740 381	3 192 182	2 451 801	—	٥- معدات الاتصالات
—	—	—	—	—	—	٦- أ) الكابلات المدرعة
—	—	—	—	—	—	ب) الكابلات العادية
—	—	—	—	—	—	٧- معدات الأرصاد الجوية
—	—	83 552	176 181	301 512	208 883	٨- المركبات
—	—	—	—	—	—	٩- القوارب
—	—	—	—	70 684	70 684	١٠- معدات المكاتب والمسكن
—	—	—	—	—	—	١١- معدات الأجهزة والبرمجيات
—	2 477 685	882 184	3 368 363	2 830 469	344 290	المجموع

ملاحظات:

- ١- تجديد نظام الاشارات في المبنى M (C-WP/13473).
- ٢- جهاز إرسال استقبال على الترددات العالية (JS-WP/1925).

المحطة: سوندر سترومفيورد — خدمات الحركة الجوية

(محسوبة بالكرونة الدانمركية)

ما يخضع للتحقيق		من ورقة العمل JS-WP/1930 — التكاليف الفعلية المدققة لعام ٢٠٠٨				البنود
القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك المستلم حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك المستلم حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك المستلم حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك المستلم حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك المستلم حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك المستلم حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	
—	50 308 (Note 1)	51 926	—	5 770	57 696	
—	—	—	—	—	—	٢- الهوائيات والأبراج والموازنات
—	—	—	—	—	—	٣- الآلات والأدوات
—	—	—	—	—	—	٤- صهاريج التخزين
—	400 000 (Note 2)	114 418	—	7 565 042	6 098 000	٥- معدات الاتصالات
—	—	—	—	—	—	٦- أ) الكابلات المدرعة
—	—	—	—	—	—	ب) الكابلات العادية
—	—	—	—	—	—	٧- معدات الأرصاد الجوية
—	—	—	—	118 565	118 565	٨- المركبات
—	—	—	—	—	—	٩- القوارب
—	—	—	—	42 199	42 199	١٠- معدات المكاتب والمسكن
—	—	—	—	—	—	١١- معدات الأجهزة والبرمجيات
—	450 308	166 344	1 581 460	7 731 576	6 316 460	المجموع

ملاحظات:

- ١- تجديد نظام الاشارات في المبنى M (C-WP/13473).
- ٢- ثلاث محطات عمل للمراقبين (C-WP/11900).

المحطة: نظم أخرى للاستطلاع

(محسوبة بالكرونة الدانمركية)

ما يخضع للتدقيق	من ورقة العمل JS-WP/1930 - التكاليف الفعلية المدققة لعام ٢٠٠٨				البنود
	القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك المستلم حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك السنوي المستلم حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك السنوي المستلم حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك السنوي المستلم حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	
—	—	—	—	—	١- المباني وتوابعها
—	—	—	—	—	٢- الهوائيات والأبراج والموازنات
—	—	—	—	—	٣- الآلات والأدوات
—	—	—	—	—	٤- صهاريج التخزين
—	28 135 833 (Note 1-2)	—	—	—	٥- معدات الاتصالات
—	—	—	—	—	٦- أ) الكابلات المدرعة
—	—	—	—	—	ب) الكابلات العادية
—	—	—	—	—	٧- معدات الأرصاد الجوية
—	—	—	—	—	٨- المركبات
—	—	—	—	—	٩- القوارب
—	—	—	—	—	١٠- معدات المكاتب والمساكن
—	—	—	—	—	١١- معدات الأجهزة والبرمجيات
—	—	—	—	—	المجموع

ملاحظات:

- ١- رادار باحث ثانوي في سورنغيللي (JS-WP/1913).
- ٢- أجهزة إذاعة الاستطلاع التابع للتقائي في غرينلاند وجزر فارو (C-WP/13476).

اتفاق

بشأن التمويل المشترك لبعض
خدمات الملاحة الجوية في غرينلاند

الملحق الثالث – الشؤون المالية
(الطبعة التاسعة عشرة)



نشر بموجب سلطة الأمين العام

١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٩

منظمة الطيران المدني الدولي

الملحق الثالث — الشؤون المالية

القسم الأول

١- يجب أن تكون البيانات المقدمة من حكومة الدانمرك بشأن تكلفة تشغيل وإبقاء الخدمات الواردة في الملحق الأول مستندة إلى العناصر المذكورة في الأجزاء (أ) و(ب) و(ج) من القسم الثاني من هذا الملحق. ويجب تقديم هذه التقديرات والحسابات وفقا لشكل وتفصيل يتم الاتفاق عليهما بين الأمين العام وحكومة الدانمرك. وعلى حكومة الدانمرك أن تقدم أيضا، في شكل منفق عليه مع الأمين العام، بيانا سنويا يوضح أي استثمار رأسمالي اضطلعت به الدانمرك فيما يتعلق بالخدمات، بما في ذلك تجديد المباني أو المعدات الذي تدفع تكلفته من الاعتماد للاستهلاك.

٢- لا يجوز لحكومة الدانمرك أن تدرج، في تكاليف الخدمات، رسوما جمركية أو رسوما أخرى على المعدات أو المواد الأخرى المستوردة لاستخدامها بصورة مباشرة وحصرية لأغراض الاتفاق.

٣- إذا تغير في سنة ١٩٥٧ أو أي سنة لاحقة استخدام حكومة الدانمرك للخدمات لأغراض تجارية، يجب إظهار ذلك التغير عن طريق تغيير ملائم في الحسابات.

٤- يجب ألا يتجاوز عدد الموظفين النظاميين المكلفين بالخدمات ما يلي:

١- خدمات الحركة الجوية:	الموظفون الذين يشملهم البند ٣-٢)
٢- خدمات الأرصاد الجوية:	
١) دانماركسهافن	٨
٢) نارسارسواك	٥
٣) اغيديسميند	٤
٣- خدمات اتصالات الطيران والأرصاد الجوية:	
١) برينس كريستيان سوند	٥
٢) سوندر سترومفيورد	١٦
٣) اغيديسميند	الموظفون مدرجون تحت ٢-٣)
٤- المساعدات الملاحية اللاسلكية:	
١) برينس كريستيان سوند	الموظفون مدرجون تحت ٣-١)

٤-١ على الرغم من نص الفقرة ٤، يجوز لحكومة الدانمرك أن تعين موظفين مؤقتين إضافيين ليحلوا محل الموظفين النظاميين الذين في إجازات سنوية أو مرضية في الحالات التي لا يمكن فيها إبقاء الخدمات بطريقة اقتصادية أكثر عن طريق العمل الإضافي.

٥- نيابة عن الحكومة الدانمركية، تضطلع إدارة الطيران المدني الدانمركية بدور وكالة التنسيق للخدمات التي يشملها هذا الاتفاق. ويقوم المعهد الدانمركي للأرصاد الجوية بتوفير وإدارة الخدمات بموجب الاتفاق المتعلقة بخدمات الأرصاد الجوية المبينة في الجزء الثاني من الملحق الأول، وتضطلع نافيبير (خدمات الملاحة الجوية - الدانمرك) بتوفير وإدارة الخدمات المبينة في الأجزاء الأول والثالث والرابع من الملحق الأول. وعلاوة على الخدمات التي تقدمها نافيبير في سوندر سترومفيورد، يستند تقديم الخدمات والتسهيلات المحددة في الملحق الأول إلى عقود أو اتفاقات تأجير مع تيلي غرينلاند أس (Tele Greenland A/S).

٦- يجوز تقاضي مبلغ بنسبة سبعة وستين في المائة من تكلفة خدمات اتصالات الطيران الثابتة الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من الجزء الثالث (هـ) من الملحق الأول.

٧- إقرارا بحقيقة أن التكاليف الإجمالية لبرينس كريستيان سوند تتعلق بخدمات ممولة بصورة مشتركة وممولة بصورة غير مشتركة على السواء، لا يجوز تحميل اتفاق التمويل المشترك أكثر من ثلثي نفقات التشغيل والصيانة والنفقات غير المباشرة.

غير أن التكاليف الرأسمالية (الاستهلاك والفائدة) لتوفير تجهيزات المنارة غير الموجهة وتشغيل محطتي التردد العالي جدا عن بعد من غاندر، التي يتم توفيرها بصورة حصرية للخدمات الدولية، يتعين تحميلها بنسبة ١٠٠ في المائة. وبالمثل، لا يجوز تحميل التكاليف الرأسمالية (الاستهلاك والفائدة) للتجهيزات الموفرة بصورة حصرية للخدمات الداخلية.

٨- إقرارا بحقيقة أن الموظفين في سوندر سترومفيورد يقومون بتقديم خدمات شبكة اتصالات الطيران الثابتة وخدمات الحركة الجوية على السواء، يجب توزيع جميع تكاليف الموظفين والتكاليف المتصلة بالموظفين بين شبكة اتصالات الطيران الثابتة وخدمات الحركة الجوية باستخدام نسبة رجل-ساعات المطلوبة كل عام لتقديم هذه الخدمات.

٩- إقرارا بحقيقة أن تكاليف خدمات الحركة الجوية التي يقدمها مركز معلومات الطيران في سوندر سترومفيورد للرحلات الجوية تحت مستوى الطيران FL195 تتعلق بالطيران المدني الدولي والداخلي على السواء، يجوز تحميل اتفاق التمويل المشترك ٤٠ في المائة من التكاليف.

١٠- في محطات دانماركسهافن واغيديسميند ونارسارسواك يتعين تحميل جميع التكاليف المباشرة وغير المباشرة بنسبة ١٠٠ في المائة.

١١- تكلفة إرسال تقارير الأرصاد الجوية على النحو المبين في الجزء الثاني من الملحق الأول، ستكون مستندة الى العدد السنوي الإجمالي لرصدات السطح والأجواء العليا وسيتم تحميلها بالسعر التجاري العادي.

١٢- إقرارا بحقيقة أن تكاليف تجهيزات الملاحة أثناء الطريق بالمنارة غير الموجهة في ميغيانيس تتعلق بالطيران المدني الدولي والداخلي على السواء، يجوز تحميل ٥٠ في المائة من التكاليف لاتفاق التمويل المشترك.

القسم الثاني

التكاليف المباشرة لتشغيل وإبقاء الخدمات التي يجوز لحكومة الدانمرك تحميلها مبينة بحسب فئتها في الجزئين (أ) و(ب) من هذا القسم. والتكاليف غير المباشرة التي يجوز لحكومة الدانمرك تحميلها مبينة في الجزء (ج) من هذا القسم.

الجزء (أ) — النفقات التشغيلية

- ١- مرتبات الموظفين النظاميين.
- (المرتبات الأساسية التي تحددها حكومة الدانمرك من وقت لآخر، زائدا أي علاوات قابلة للتطبيق أو مدفوعات أخرى مثل تكلفة المعيشة والإقامة ودورة العمل الليلية ووقت العمل الإضافي وتأمين الموظفين والمرضى والإجازة الخ.)
- ٢- مواد العمل المستهلكة.
- (بما في ذلك، عند الانطباق، الوقود والمؤن والمسابير اللاسلكية والبالونات والهيدروجين الخ.)
- ٣- نفقات التشغيل العامة.
- (بما في ذلك، عند الانطباق، رسوم الطاقة الكهربائية ورسوم الاتصالات التجارية والتدفئة والإنارة والتنظيف والقرطاسية والتوريدات المتنوعة والإيجار الخ.)
- ٤- النقل.
- (بما في ذلك، عند الانطباق، نقل الموظفين والبضائع ونفقات تشغيل المركبات المستخدمة في ما يتصل بذلك الخ.)
- ٥- نفقات التشغيل الضرورية الإضافية المتنوعة.

الجزء (ب) — نفقات الصيانة

- ١- مرتبات موظفي الصيانة النظاميين.
(تدرج المرتبات تحت الجزء (أ) - ٠.١)
- ٢- العاملون الخاصون المستخدمون في الصيانة.
(بمن في ذلك، عند الانطباق، الخبراء المعينون بصفة مؤقتة لأغراض الصيانة الخاصة.)
- ٣- المواد والعاملون المستخدمون للصيانة.
(بما في ذلك، عند الانطباق، قطع الغيار والمواد والعاملون - باستثناء (ب) - ١ و (ب) - ٢- لصيانة المباني وتوابعها والهوائيات والأبراج والموازانات والآلات والأدوات وصهاريج التخزين ومعدات الاتصالات والكابلات ومعدات الأرصاد الجوية والمركبات والقوارب ومعدات المكاتب والمسكن الخ.)
- ٤- نفقات الصيانة الضرورية الإضافية المتنوعة.
(بما في ذلك أي بند واحد من المعدات الجديدة أو المجددة لا تتجاوز جملته خمسة عشر ألف دولار أمريكي وليس من العملي استهلاكه والإصلاحات التعاقدية بعيدا من إحدى المحطات والنقل المتصل بذلك الخ.)

الجزء (ج) — النفقات غير المباشرة

- ١- النفقات العامة المتنوعة بما في ذلك الإدارة — لإدارة الخدمات المذكورة في الملحق الأول، يجوز تحميل رسم بنسبة ١٥ في المائة على النفقات المباشرة الإجمالية على البنود الواردة في الجزعين (أ) و (ب) من هذا الملحق. ولمبلغ تكاليف إيجار الدوائر المستأجرة على النحو المبين في الجزء الثالث من الملحق الأول — خدمات اتصالات الطيران والأرصاد الجوية، يجوز تحميل ٥ في المائة فقط.
- ٢- الاستهلاك - ابتداء من السنة التقويمية التالية للسنة التي يُستكمل فيها التنفيذ، يتم تحميل الاستهلاك بالمعدلات التالية، بشرط أنه يجب عدم تحميله بالنسبة للمباني والمعدات التي استهلكت تماما إلا عندما يكون قد تم الاضطلاع بتجديد مثل هذه المباني أو المعدات من اعتماد الاستهلاك، وفي هذه الحالة يجوز تحميل الاستهلاك إلى حين أن يتم استهلاك المباني أو المعدات المجددة أيضا.
- ١-٢ المباني وتوابعها بالمعدلات التالية:

المعدل (%)	
١٠	برينس كريستيان سوند
١٠	نارسارسواك
٦,٦	دانماركسهافن
٦,٦	اغديسميند

في السنة من القيمة المحددة كأساس الاستهلاك في الملحق الثاني.

- ٢-٢ جميع المعدات بمعدل ١٠ في المائة في السنة من القيمة المحددة كأساس الاستهلاك في الملحق الثاني، باستثناء ما يلي:

المعدل (%)	
٥	صهاريج التخزين
٥	الكابلات المدرعة
١٠	القوارب
٢٠	المركبات
١٢,٥	معدات المكاتب والمساكن
٢٠	معدات الأجهزة والبرمجيات

٣- الفائدة — يتم تحميل الفائدة على رأس المال المستثمر في المباني والمعدات بالمتوسط السنوي المرجح لمعدلات الخصم وإعادة الخصم الرسمية السائدة في الدانمرك زائداً ١ في المائة. وستطبق هذه الفائدة على القيمة المحددة للاستهلاك في الملحق الثاني، حسبما تعدل بالاستهلاك السنوي ومع مراعاة تجديدات المباني والمعدات المدفوعة تكلفتها من اعتماد الاستهلاك.

٣-١ ستحمل الفائدة على التجديدات واستثمار رأس المال الجديد ابتداء من السنة التالية للسنة التي يُستكمل فيها التنفيذ. وفيما يتعلق بالفترة السابقة لبدء الاستهلاك، سيرج مبلغ في تكلفة رأس المال الإجمالية التي تَبين في قائمة الموجودات. وسيكون مثل هذا المبلغ مساوياً لفائدة ٦ أشهر عندما يُستكمل التنفيذ في غضون سنة تقويمية واحدة، إلى فائدة ١٢ شهراً عندما يُستكمل التنفيذ في غضون سنتين تقويميتين، إلى فائدة ١٨ شهراً عندما يُستكمل التنفيذ في غضون ثلاث سنوات تقويمية الخ.

٤- القيمة المتبقية - القيمة المتبقية للأصول الثابتة التي يتم التخلص منها ينبغي تحميلها على الاستهلاك في سنة التخلص منها وينبغي قيد عائدات التخلص منها، إن وجدت، في الجانب الدائن من الحساب تحت العنوان الفرعي "العائدات من بيع الموجودات" في نفس السنة.

القسم الثالث — رسوم الانتفاع

١- في ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٨ أو قبل ذلك التاريخ يجب أن يحدد المجلس رسم الانتفاع المنفرد لكل عملية عبور لطائرة مدنية لسنة ٢٠٠٩ التقويمية للخدمات الممولة بصورة مشتركة.

٢- يحتسب الرسم لسنة ٢٠٠٩ بقسمة التكاليف التقديرية المعتمدة، بالكرونة الدانمركية، التي يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي لسنة ٢٠٠٩ (كما هو محدد في الفقرة ٢٣ أدناه) زائداً تسوية لنقص الاسترداد في ٢٠٠٧ (محتسبة وفقاً للقرنين ٣ و٤ أدناه) على العدد الإجمالي لعمليات العبور المتوقعة لسنة ٢٠٠٩، باستخدام النسبة المئوية المتوقعة الأساسية للتغير في تحركات الطائرات التي أعدها فريق تخطيط النظم لشمالى المحيط الأطلسي (NAT SPG).

٣- إن نقص استرداد التكاليف المذكور في الفقرة ٢ أعلاه، هو الفرق ما بين المبلغ المحصل لعام ٢٠٠٧ (الفقرة ٤ أدناه) ومجموع المبالغ المحصلة من المنفعين في تلك السنة.

٤- إن المبلغ الذي يتم تحصيله لعام ٢٠٠٧ (لاحتماب رسم انتفاع لعام ٢٠٠٩) هو ٩٥ في المائة من التكاليف المعتمدة والمخصصة للطيران المدني الدولي في عام ٢٠٠٧، زائداً تسوية زيادة الاسترداد لعام ٢٠٠٥.

٥- وفقاً لأحكام المادة ١١ من هذا الاتفاق، يقوم المجلس في ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٩ أو قبل ذلك التاريخ، بتحديد ثلاثة رسوم انتفاع منفصلة لكل عبور طائرة مدنية لسنة ٢٠١٠ التقويمية، وذلك عن الخدمات الممولة تمويلياً مشتركاً.

٦- يشمل رسم الانتفاع الأول خدمات مراقبة الحركة الجوية. وسينفذ رسم الانتفاع هذا تدريجياً على فترة ثلاث سنوات. وعن سنة ٢٠١٠ سيتم تحميل ثلثي التكاليف التقديرية المعتمدة لخدمات مراقبة الحركة الجوية لكل رحلة جوية تعبر خلال المجال الجوي الموصوف في المادة ٤ من هذا الاتفاق وسيتم تحميل ثلث التكاليف التقديرية المعتمدة لخدمات مراقبة الحركة الجوية لكل رحلة جوية يتم القيام بها في إقليمى ريكيافيك وسوندر سترومفيورد لمعلومات الطيران. وعن سنة ٢٠١١ سيتم تحميل ثلث التكاليف التقديرية المعتمدة لخدمات مراقبة الحركة الجوية لكل رحلة جوية تعبر خلال المجال الجوي الموصوف في

المادة ٤ من هذا الاتفاق وتلبي التكاليف التقديرية المعتمدة لخدمات مراقبة الحركة الجوية لكل رحلة جوية يتم القيام بها في إقليمي ريكيافيك وسوندر سترومفيورد لمعلومات الطيران. وعن سنة ٢٠١٢ سيتم تحميل التكاليف التقديرية المعتمدة الإجمالية لخدمات مراقبة الحركة الجوية لكل رحلة جوية يتم القيام بها في إقليمي ريكيافيك وسوندر سترومفيورد لمعلومات الطيران.

٧- يحتسب رسم الانتفاع عن سنة ٢٠١٠ لخدمات مراقبة الحركة الجوية لكل رحلة جوية تعبر خلال المجال الجوي الموصوف في المادة ٤ من هذا الاتفاق بقسمة ثلثي التكاليف التقديرية المعتمدة لخدمات مراقبة الحركة الجوية، بالكرونة الدانمركية، التي يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي لسنة ٢٠١٠ (كما هو محدد في الفقرة ٢٣ أدناه) زائدا تسوية لنقص الاسترداد أو ناقصا تسوية لزيادة الاسترداد لتكاليف خدمات مراقبة الحركة الجوية التي يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي في ٢٠٠٨ (محتسبة وفقا للفقرتين ٢٠ و ٢١ أدناه) على العدد الإجمالي لمرات العبور المتوقعة لسنة ٢٠١٠ للمنتفعين العابرين خلال المجال الجوي الموصوف في المادة ٤ من هذا الاتفاق، باستخدام النسبة المئوية المتوقعة الأساسية للتغير في تحركات الطائرات لشمالى المحيط الأطلسي التي أعدها فريق تخطيط النظم لشمالى المحيط الأطلسي.

٨- يحتسب رسم الانتفاع لعام ٢٠١١ لخدمات مراقبة الحركة الجوية لكل رحلة تعبر في المجال الجوي المذكور في المادة الرابعة من هذا الاتفاق بقسمة ثلث التكاليف المقدرة المعتمدة لخدمات مراقبة الحركة الجوية المحتسبة بالكرونة الدانمركية، والمخصصة للطيران المدني الدولي لعام ٢٠١١ (كما هو مذكور في الفقرة ٢٣ أدناه) زائدا تسوية لنقص الاسترداد أو ناقصا تسوية لزيادة الاسترداد لتكاليف خدمات الحركة الجوية المخصصة للطيران المدني في عام ٢٠٠٩ (محتسبة وفقا للفقرتين ٢٠ و ٢١ أدناه) على العدد الإجمالي لعمليات العبور المتوقعة لعام ٢٠١١ للمنتفعين العابرين في المجال الجوي المحدد في المادة ٤ من الاتفاق، وذلك باستخدام النسبة المئوية المتوقعة الأساسية للتغيير في تحركات الطائرات في شمال الأطلسي التي أعدها فريق تخطيط النظم لشمالى المحيط الأطلسي.

٩- يُفرض رسم انتفاع لخدمات مراقبة الحركة الجوية لكل رحلة جوية يتم القيام بها في إقليمي ريكيافيك وسوندر سترومفيورد لمعلومات الطيران. ويكون الرسم عن الرحلة الجوية مساويا لحاصل ضرب عامل المسافة (d) في سعر الوحدة (t) على النحو التالي:

$$r = d \times t$$

١٠- يساوي عامل المسافة (d) واحدا في المائة من مسافة الدائرة الكبيرة، بالكيلومترات، بين مطار المغادرة داخل، أو نقطة الدخول في، المجال الجوي لإقليمي ريكيافيك وسوندر سترومفيورد لمعلومات الطيران ومطار المقصد الأول داخل، أو نقطة الخروج من، ذلك المجال الجوي. ونقطتا الدخول والخروج هما النقطتان اللتان يعبر فيهما مسار الطائرة الحدين الجانبيين للمجال الجوي. وتخفيض المسافة التي توضع في الاعتبار بمائة كيلومتر افتراضية لكل إقلاع ولكل هبوط على إقليم سوندر سترومفيورد لمعلومات الطيران وجزر فارو وبمائتين وعشرين كيلومترا لكل اقتراب ولكل مغادرة من مطارات في آيسلندا.

١١- سعر الوحدة للرسم هو تعريفه الطيران مائة كيلومتر (عامل المسافة ١.٠٠٠) في إقليمي ريكيافيك وسوندر سترومفيورد لمعلومات الطيران. والرحلات الجوية التي تطير بصورة حصرية تحت مستوى الطيران FL285 داخل هذا المجال الجوي وجميع الرحلات الجوية إلى داخل وإلى خارج المطارات الواقعة في غرينلاند تخضع لنصف سعر الوحدة. وتتم إعادة النظر في سعر الوحدة سنويا.

١٢- يحتسب سعر الوحدة (t) لسنة ٢٠١٠ بقسمة ثلث التكاليف التقديرية المعتمدة لخدمات مراقبة الحركة الجوية، بالكرونة الدانمركية، التي يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي لسنة ٢٠١٠ (كما هو محدد في الفقرة ٢٣ أدناه) على العدد الإجمالي للوحدات المتوقعة لعام ٢٠١٠ للرحلات الجوية التي يتم القيام بها في إقليمي ريكيافيك وسوندر سترومفيورد لمعلومات الطيران، باستخدام النسبة المئوية المتوقعة الأساسية للتغير في تحركات الطائرات لشمالى المحيط الأطلسي التي أعدها فريق تخطيط النظم لشمالى المحيط الأطلسي.

١٣- يحتسب سعر الوحدة (t) لسنة ٢٠١١ بقسمة ثلثي التكاليف التقديرية المعتمدة لخدمات مراقبة الحركة الجوية، بالكرونة الدانمركية، التي يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي لسنة ٢٠١١ (كما هو محدد في الفقرة ٢٣ أدناه) على العدد الإجمالي للوحدات المتوقعة لسنة ٢٠١١ للرحلات الجوية التي يتم القيام بها في إقليمي ريكيافيك وسوندر سترومفيورد لمعلومات الطيران، باستخدام النسبة المئوية المتوقعة الأساسية للتغير في تحركات الطائرات لشمالى المحيط الأطلسي التي أعدها فريق تخطيط النظم لشمالى المحيط الأطلسي.

١٤- يحتسب سعر الوحدة (t) لسنة ٢٠١٢ بقسمة التكاليف التقديرية المعتمدة لخدمات مراقبة الحركة الجوية، بالكرونة الدانمركية، التي يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي لسنة ٢٠١٢ (كما هو محدد في الفقرة ٢٣ أدناه) زائدا تسوية لنقص الاسترداد أو ناقصا تسوية لزيادة الاسترداد لتكاليف خدمات مراقبة الحركة الجوية التي يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي في ٢٠١٠ (محتسبة وفقا للفقرتين ٢٠ و ٢١ أدناه) على العدد الإجمالي للوحدات المتوقعة لسنة ٢٠١٢ للرحلات الجوية التي يتم القيام بها في إقليم ريكيافيك وسوندر سترومفيورد لمعلومات الطيران، باستخدام النسبة المئوية المتوقعة الأساسية للتغير في تحركات الطائرات لشمالى المحيط الأطلسي التي أعدها فريق تخطيط النظم لشمالى المحيط الأطلسي.

١٥- تنظم أحكام الفقرة ١٤ أعلاه، مع المراجعة الملائمة للسنوات المذكورة فيها، احتساب سعر الوحدة لخدمات مراقبة الحركة الجوية للسنة التقويمية ٢٠١٣ وما بعدها.

١٦- يشمل رسم الانتفاع الثاني خدمات الاتصالات. ويُفرض رسم لكل رحلة جوية يتم القيام بها في أقاليم ريكيافيك وسوندر سترومفيورد وشانويك لمعلومات الطيران. ويحتسب الرسم بقسمة التكاليف التقديرية المعتمدة لخدمات الاتصالات، بالكرونة الدانمركية، التي يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي لسنة ٢٠١٠ (كما هو محدد في الفقرة ٢٣ أدناه) زائدا تسوية لنقص الاسترداد أو ناقصا تسوية لزيادة الاسترداد لتكاليف خدمات الاتصالات التي يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي في ٢٠٠٨ (محتسبة وفقا للفقرتين ٢٠ و ٢١ أدناه) على العدد الإجمالي لمرات العبور المتوقعة لسنة ٢٠١٠ للمتفاعلين العاملين في أقاليم ريكيافيك وسوندر سترومفيورد وشانويك لمعلومات الطيران، باستخدام النسبة المئوية المتوقعة الأساسية للتغير في تحركات الطائرات لشمالى المحيط الأطلسي التي أعدها فريق تخطيط النظم لشمالى المحيط الأطلسي. ويحتسب أي عبور بين غرينلاند وكندا أو بين غرينلاند والولايات المتحدة الأمريكية أو بين غرينلاند وآيسلندا أو بين آيسلندا وأوروبا فقط كتلث عبور. ويحتسب أي عبور بين غرينلاند وأوروبا أو بين آيسلندا وكندا أو بين آيسلندا والولايات المتحدة الأمريكية فقط كتلث عبور.

١٧- تنظم أحكام الفقرة ١٦ أعلاه، مع المراجعة الملائمة للسنوات المذكورة فيها، احتساب رسم الانتفاع لخدمات الاتصالات عن عبور الطائرة المدنية للسنة التقويمية ٢٠١١ وما بعدها.

١٨- يشمل رسم الانتفاع الثالث خدمات الأرصاد الجوية. ويُفرض رسم لكل رحلة جوية تعبر خلال المجال الجوي الموصوف في المادة ٤ من هذا الاتفاق. ويحتسب هذا الرسم بقسمة التكاليف التقديرية المعتمدة لخدمات الأرصاد الجوية، بالكرونة الدانمركية، التي يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي لسنة ٢٠١٠ (كما هو محدد في الفقرة ٢٣ أدناه) زائدا تسوية لنقص الاسترداد أو ناقصا تسوية لزيادة الاسترداد لتكاليف خدمات الأرصاد الجوية التي يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي في ٢٠٠٨ (محتسبة وفقا للفقرتين ٢٠ و ٢١ أدناه) على العدد الإجمالي لمرات العبور المتوقعة لسنة ٢٠١٠ للمتفاعلين الذين تعبر طائراتهم خلال المجال الجوي الموصوف في المادة ٤ من هذا الاتفاق، باستخدام النسبة المئوية المتوقعة الأساسية للتغير في تحركات الطائرات لشمالى المحيط الأطلسي التي أعدها فريق تخطيط النظم لشمالى المحيط الأطلسي.

١٩- تنظم أحكام الفقرة ١٨ أعلاه، مع المراجعة الملائمة للسنوات المذكورة فيها، احتساب رسم الانتفاع لخدمات الأرصاد الجوية عن عبور الطائرة المدنية للسنة التقويمية ٢٠١١ وما بعدها.

٢٠- زيادة أو نقص الاسترداد المشار إليهما في الفقرات ٧ و ٨ و ١٤ و ١٦ و ١٨ أعلاه يمثلان الفرق بين المبلغ المقرر تحصيله في أي سنة (الفقرة ٢١ أدناه) عن كل من خدمات مراقبة الحركة الجوية والاتصالات والأرصاد الجوية والمبالغ الإجمالية المحصلة من المنفاعيين في تلك السنة عن كل من خدمات مراقبة الحركة الجوية والاتصالات والأرصاد الجوية.

٢١- والمبلغ المقرر تحصيله في ٢٠٠٨ عن كل من خدمات مراقبة الحركة الجوية والاتصالات والأرصاد الجوية (لاحتساب رسوم الانتفاع عن سنة ٢٠١٠) يمثل ٩٥ في المائة من التكاليف المعتمدة للخدمات التي يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي في ٢٠٠٨ عن كل من خدمات مراقبة الحركة الجوية والاتصالات والأرصاد الجوية ناقصا زيادة الاسترداد في ٢٠٠٦ عن كل من خدمات مراقبة الحركة الجوية والاتصالات والأرصاد الجوية. وبالنسبة لسنة ٢٠٠٩ وما بعدها فإن المبلغ المقرر تحصيله عن كل من خدمات مراقبة الحركة الجوية والاتصالات والأرصاد الجوية سيمثل التكاليف المعتمدة للخدمات التي يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي في تلك السنة عن كل من خدمات مراقبة الحركة الجوية والاتصالات والأرصاد الجوية، ناقصا زيادة الاسترداد أو زائدا نقص الاسترداد عن سنتين سابقتين عن كل من خدمات مراقبة الحركة الجوية والاتصالات والأرصاد الجوية.

٢٢- المبلغ المقرر تحصيله عن خدمات الأرصاد الجوية للسنة التقويمية ٢٠٠٩ والسنوات التالية يجب أن يتضمن الرسم الإداري وفقا للقسم الرابع.

٢٣- لغرض احتساب رسوم الانتفاع، يمكن تخصيص النسب المئوية التالية من التكاليف الممولة تمويلًا مشتركًا للطيران المدني الدولي:

- (أ) ١٠٠ في المائة من خدمات الحركة الجوية.
- (ب) ٩٠ في المائة من خدمات الأرصاد الجوية (الرصدات الموحدة للسطح والأجواء العليا) وخدمات اتصالات الأرصاد الجوية ذات الصلة بها.
- (ج) ١٠٠ في المائة من خدمات اتصالات الطيران والأقمار الصناعية (باستثناء اتصالات الأرصاد الجوية).
- (د) ٩٠ في المائة من المنارة غير الموجهة في برينس كريستيان سوند.
- (هـ) ١٠٠ في المائة من المنارات غير الموجهة في كولوسوك وسوندر سترومفيورد وهولستاينسبورغ وسيميوتاك وميغنايس.

٢٤- تكون الرحلات الجوية التالية معفاة من دفع رسوم الانتفاع:

- (أ) الرحلات التي يتم القيام بها بصورة حصرية لنقل الملك الحالي أو الملكة الحالية وأسرتها/أسرتها المباشرة ورؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الحكومات في مهمة رسمية. وفي جميع الحالات، يجب إثبات هذا بمبين الوضع الملائم في خطة الرحلة الجوية.
- (ب) الرحلات الجوية للبحث والإنقاذ المرخص لها من جانب هيئة مختصة بالبحث والإنقاذ.
- (ج) الرحلات الجوية العسكرية التي تقوم بها طائرات عسكرية لأي دولة.
- (د) الرحلات الجوية التي يتم القيام بها بصورة حصرية لغرض فحص أو اختبار معدات مستخدمة أو يعتزم استخدامها كمساعدات أرضية للملاحة الجوية، باستثناء الرحلات الجوية للانتظام بالموقع التي تقوم بها الطائرات المعنية.
- (هـ) الرحلات الجوية المنتهية في المطار الذي أقلعت منه الطائرة والتي لم يتم خلالها هبوط وسيط (الرحلات الجوية الدائرية).
- (و) الرحلات الجوية التي يتم الطيران فيها بصورة حصرية تحت مستوى الطيران FL195 في إقليم سوندر سترومفيورد لمعلومات الطيران.

القسم الرابع — الرسم الإداري

١- يحدد المجلس، في أو قبل ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٢، مبلغ رسم إداري لتغطية التكاليف الكاملة التي تتكبدها المنظمة للتجهيزات الموفرة والخدمات المقدمة لإدارة هذا الاتفاق، ولا تشمل أي نفقات غير عادية تغطي عن طريق الفائدة من الصندوق الاحتياطي وفقا للمادة ٧ من هذا الاتفاق.

٢- يمثل الرسم الإداري تقديرا لتكاليف تجهيزات المنظمة وخدماتها للسنة التقويمية التالية ويُعبّر عنها بالدولارات الأمريكية.

٣- بعد انتهاء كل سنة تقويمية يحدد المجلس ويوافق على التكاليف الفعلية المدققة التي تكبدها المنظمة للتجهيزات الموفرة والخدمات المقدمة خلال تلك السنة.

٤- يُوزَع بيان هذه التكاليف الذي وافق عليه المجلس على الحكومات المتعاقدة مع البيانات الأخرى المذكورة في المادة ٥ من هذا الاتفاق.

- ٥- يكون المبلغ واجب التحصيل عن سنة ١٩٩٥ هو التكاليف التقديرية التي تكبدتها المنظمة للتجهيزات الموفرة والخدمات المقدمة في تلك السنة زائداً تسوية لنقص الاسترداد أو ناقصاً تسوية لزيادة الاسترداد في ١٩٩٣ (محتسبة وفقاً للفقرة ٦ أدناه).
- ٦- زيادة أو نقص الاسترداد المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه هو الفرق بين المبلغ واجب التحصيل في سنة ١٩٩٣ والمبلغ الإجمالي المحصل من المنتفعين في تلك السنة.
- ٧- يكون المبلغ واجب التحصيل في السنوات التالية هو التكلفة التقديرية التي تكبدتها المنظمة للتسهيلات الموفرة والخدمات المقدمة في تلك السنة، ناقصاً زيادة الاسترداد أو زائداً نقص الاسترداد عن سنتين سابقتين.
- ٨- تنشئ المنظمة حساباً محددًا، بما في ذلك أي فائدة مستمدة منه، لتستخدمه المنظمة للغرض الوحيد المتمثل في تغطية التكاليف المتكبدة لإدارة هذا الاتفاق، على النحو المنصوص عليه في هذا القسم الرابع.
- ٩- في حالة إنهاء هذا الاتفاق، طبقاً لأحكام المادة ٢٠، يُرحل أي رصيد في الحساب المذكور في الفقرة ٨ أعلاه، والفائدة عليه، إلى الصندوق الاحتياطي المذكور في المادة ٧ من هذا الاتفاق ويخضع بناءً على ذلك لأحكام هذا الاتفاق المتعلقة بهذا الصندوق.

— انتهى —

^١ سيُسترد مبلغ أقل من التكاليف الكاملة خلال السنوات الثلاث الأولى (١٩٩٣-١٩٩٥).

ISBN 978-92-9231-466-8



9

7 8 9 2 9 2 3 1 4 6 6 8